

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 31

السنة 002

الثلاثاء 26 رمضان 1441 – 19 ماي 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

رأس الجبل

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....1532

المنستير

قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء للملك العمومي البلدي.....1532

القرارات

الجماعات المحلية

رأس الجبل

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 13 جويلية 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين. (02)

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشّحات يوم 11 جوان. 2020

رئيس بلدية

جلال الدين بريحمة

المنستير

قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء للملك العمومي البلدي.

الفصل الأول : ضبط معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء للملك العمومي البلدي الذي يتصف بالإستمرارية ويقتضي تثبيت إحداثات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء ولم يكن مصنّف من ضمن الأكشاك بحساب 0.150 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم.

الفصل الثاني : يكمل هذا القرار أحكام القرار عدد 449 المؤرخ في 28 ديسمبر. 2018

الفصل الثالث : الكاتب العام لبلدية المنستير والقابض البلدي بها مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

المنذر مرزوق

الملاحق

رأس الجبل

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ماي 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 11 ماي 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات
المحليّة ،

و على القانون عد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي
العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع
النصوص التي نقحته أو تمتهه و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 11 ماي 2020 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالمفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 13 جويلية 2020 مناظرة داخلية بالمفات للترقية إلى
رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل 02 : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطّتين (02) .

الفصل 03 : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 جوان 2020 .

رأس الجبل في : 11 ماي 2020

رئيس البلدية

جلال الدين برحيمة

المنستير

قرار عدد 26 لسنة 2019 مؤرخ في 22 أوت 2019 يتعلق بضبط معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء للملك العمومي البلدي.

قرار

إن رئيس بلدية المنستير بعد اطلاعه:

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .
- وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.
- وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المنستير.
- وعلى مداولة المجلس البلدي بالمنستير في إطار دورته الاستثنائية بتاريخ 16 جويلية 2019 والمتعلقة بتحديد معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء للملك العمومي البلدي الذي يتصف بالاستمرارية ويقتضي تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء.
- وعلى القرار البلدي 449 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018 .

* قرر ما يلي *

- الفصل الأول :** ضبط معلوم الإشغال الوقتي لأجزاء للملك العمومي البلدي الذي يتصف بالاستمرارية ويقتضي تثبيت إحداثيات أو تجهيزات خفيفة بهذه الأجزاء ولم يكن مصنف من ضمن الأكشاك بحساب 0.150 دينار للمتر المربع الواحد في اليوم .
- الفصل الثاني:** يكمل هذا القرار أحكام القرار عدد 449 المؤرخ في 28 ديسمبر 2018.
- الفصل الثالث :** الكاتب العام لبلدية المنستير والقباض البلدي بما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

المنستير في :

رئيس البلدية

المنذر مرزوق